الأمم المتحدة

A/C.1/58/L.56

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٣ (ن) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام والكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ب) تقرر أيضا أن تنعقد دورة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنه يمكن عقد دورة لاحقة إذا لزم الأمر؛

301003 301003 03-58937 (A)

(ج) تقرر كذلك أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها؛

(هـ) تقرر أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية؛

(و) تطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل المفتوح باب العضوية بالمساعدة والخدمات التي قد تلزم لتنفيذ مهامه؛

(ز) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن الموارد المالية المتاحة وبالاستعانة بأي مساعدة أخرى توفرها الدول الأعضاء القادرة على ذلك، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن نتائج هذه المشاورات؛

(ح) تطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم هذه التقارير؛

(ط) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ القرار.

ثانيا – علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢ – تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج ٢، نزع السلاح، والبرنامج ٦، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، على نحو ما نقّحتها الجمعية العامة[1].

ثالثا – الأنشطة التي ستنفّذ بواسطتها الطلبات

٣ – عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، ستقدم إدارة شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة ولجنته التحضيرية.

٤ – وعملا بالفقرة ٣ من المنطوق، ستقدم إدارة شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة للاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

٥ – وعملا بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المنطوق، ستؤدي إدارة شؤون نزع السلاح دور الأمانة الفنية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، فتقدم المساعدة والخدمات، حسب الاقتضاء، لهذا الفريق قصد الاضطلاع بمهامه. ومن المتوخى أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته الموضوعية الأولى في عام ٢٠٠٤ ثم يعقد دورتين في عام ٢٠٠٥.

٦ – وعملا بالفقرة ١١ من المنطوق، ستجمع إدارة شؤون نزع السلاح آراء الدول وتنظِّم في عام ٢٠٠٤ مشاورتين غير رسميتين وتقدم لهما الخدمات (تدوم كل منهما يوماً واحداً وتُعقدان على التوالي في نيويورك وجنيف) مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، فضلا عن عدد من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي ستنظم بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية. وزيادة على ذلك، ستقوم الإدارة بإعداد تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات الواسعة النطاق، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٧ – وعملا بالفقرة ١٣ من المنطوق، ستواصل إدارة شؤون نزع السلاح تخصيص الموارد من الموظفين لتلقي وجمع وتعميم البيانات والمعلومات المقدمة من الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل. وهذا سيستدعي القيام باستمرار بتعهد واستكمال قاعدة البيانات الحاسوبية التي تتضمن البيانات والمعلومات المقدمة.

٨ – وعملا بالفقرة ١٤ من المنطوق، ستُعد إدارة شؤون نزع السلاح في عام ٢٠٠٤ تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار.

رابعا – التعديل المطلوب في برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٢]

٩ – لكي يعكس سرد الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أحكام مشروع القرار، سيتعين تنقيحه قصد تعديل النواتج المتوقعة فيما يتصل بمسائل الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، سيجري إدراج ذلك السرد في الصيغة النهائية لبرنامج عمل الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

النواتج

الفقرة ٤-٣٣ (أ)

يضاف ما يلي تحت ''تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)'':

''' ٤' الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في التنفيذ الوطني والإقليمي والعالمي لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

''' ٥' الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقُّبها في الوقت المناسب''.

يضاف ما يلي تحت الفقرة '١' (ب) ''وثائق الهيئات التداولية'':

''تقرير عن نتائج المشاورات الواسعة النطاق بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها[1]''؛

الفقرة ٤-٣٣ (ب)

تضاف تحت ''الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)'' فقرة جديدة '٨'، فيما يلي نصها:

''' ٨' مشاورات واسعة النطاق مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا الميدان بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)''؛

ويُعاد ترقيم الفقرة الحالية '٨' بحيث تصبح الفقرة '٩'.

خامسا – تقديرات الاحتياجات من الموارد

ألف – خدمات المؤتمرات

١٠ – الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، بالتكلفة الكاملة، بالنسبة للاجتماع الثاني للدول المشار إليه في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، والذي يعقد كل سنتين، للنظر في التنفيذ الوطني والإقليمي والعالمي لخطة العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه تقدّر بمبلغ ٧٠٠ ٢٧٠ دولار. أما الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، بالتكلفة الكاملة، بالنسبة للدورة التنظيمية والدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار فتقدّر بمبلغ ٨٠٠ ٢٣٠ ١ دولار. وتقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، بالتكلفة الكاملة، للمشاورات الواسعة النطاق المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بمبلغ ٨٠٠ ٢٠ دولار. وبالتالي إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستدعو الحاجة إلى اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ٥٢٢ ١ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات.

باء – الاحتياجات بخلاف خدمات المؤتمرات

١١ – الموارد الحالية من الموظفين في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لها عبء عمل تام هو الأنشطة المبينة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن المنتظر أيضا أن يضطلَع، في عام ٢٠٠٥، بمعظم الأعمال المتصلة بتحضير وتنظيم الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة، الذي سيُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. كما أنه سيتعين على إدارة شؤون نزع السلاح القيام بالأعمال التحضيرية وتقديم الخدمات الفنية للاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وفضلا عن ذلك، من المتوقع أن تكون المفاوضات المتصلة بالصك الدولي المشار إليه في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار معقدة وتتطلب دعما فنيا هائلا من إدارة شؤون نزع السلاح. وبما أن الإدارة ستقوم بدور الأمانة الفنية للفريق العامل، سيتعين عليها القيام بأعمال التحضير والتنظيم وتقديم الخدمات للفريق. وعلى وجه الخصوص، سيتعين عليها تقديم الخبرة الفنية في معالجة القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها داخل الفريق وإعداد التقرير النهائي وغيره من الوثائق. ولهذا السبب، فإنه نتيجة للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار، ستحتاج الإدارة إلى موارد إضافية من المساعدة العامة المؤقتة تساوي ١٨ شهر عمل في الرتبة ف-٣ و ١٢ شهر عمل في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٢ - وفيما يتصل بالمشاورات الواسعة النطاق المشار إليها في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، ينتظر أن تمول الاحتياجات ذات الصلة أساسا بواسطة الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٣ - وبناء على ذلك، فإن الاحتياجات الإضافية بخلاف خدمات المؤتمرات تقدر بمبلغ ٣٧١ ٠٠٠ دولار كالتالي: ٢٤٥ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٤، نزع السلاح؛ و ٦٩ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛ و ٤٧ ١٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وفيما يلي تفاصيل هذه الاحتياجات:

المساعدة العامة المؤقتة

١٨ شهر عمل في الرتبة ف-٣	١٨٩ ٥٠٠
١٢ شهر عمل في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٦٤ ٧٠٠
	٢٥٤ ٢٠٠

تكاليف الخدمات المشتركة

الاحتياجات المتصلة بوظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٦٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي	**٣٢٣ ٩٠٠**

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٧ ١٠٠
المجموع	**٣٧١ ٠٠٠**

١٤ - وتقدر الاحتياجات الإضافية لتنفيذ برنامج العمل المبين في الفقرتين ١٠ و ١٣ أعلاه بمبلغ ٣٠٠ ٨٩٣ ١ دولار.

جيم – احتياجات أخرى

١٥ – فيما يتعلق بالمؤتمر المشار إليه في الفقرة ١ من المنطوق، والذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، وكذلك لجنته التحضيرية، لا يمكن في هذه المرحلة تقدير الاحتياجات من خدمات المؤتمرات ومن غير هذه الخدمات. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار وصدر تكليف بعقد هذا المؤتمر والدورات اللاحقة، سترد الاحتياجات اللازمة من الموارد في سياق مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

سادسا – إمكانية الاستيعاب

١٦ – لم يدرج في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أي اعتماد فيما يتصل بالأنشطة التي ستكون مطلوبة بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ من المنطوق. وفي هذه المرحلة، ليس من الممكن تحديد أنشطة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ونتيجة لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية تحت الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٤، نزع السلاح، و ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

سابعا – صندوق الطوارئ

١٧ – جدير بالذكر أن صندوقا للطوارئ ينشأ كل فترة سنتين بموجب الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم يرصد لها أي اعتماد في الميزانية البرنامجية. وبموجب نفس هذا الإجراء، إذا تجاوزت النفقات المقترحة الإضافية الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة.

١٨ – وإذا اتضح أنه من غير الممكن تغطية التكلفة المطلوبة من صندوق الطوارئ، فإنه سيتعين أن تعاد برمجة الأنشطة والنواتج المقرر الاضطلاع بها في إطار الباب ٤ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتعديلها بما يتجاوز المقترحات الواردة في هذا البيان.

ثامنا – موجز

١٩ - بناء على ما تقدم، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تحت الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٤، نزع السلاح، و ٢٩ (دال)، مكتب خدمات الدعم المركزي، و ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ولم تُرصد تحت الأبواب السالفة الذكر من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية.

٢٠ - ويتعذر في المرحلة الحالية تحديد أنشطة تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين.

٢١ - ونتيجة لذلك، ستدعو الحاجة إلى اعتماد إضافي قدرة ٣٠٠ ٨٩٣ ١ دولار علاوة على الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وذلك الاعتماد سيمثل خصومات تُحمَّل على صندوق الطوارئ، وفي هذه الحالة، سيتطلب مخصصات لفترة السنتين كالتالي:

الباب ٢	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٣٠٠ ٥٢٢ ١	دولار
الباب ٤	نزع السلاح	٢٠٠ ٢٥٤	دولار
الباب ٢٩ دال	مكتب خدمات الدعم المركزي	٧٠٠ ٦٩	دولار
الباب ٣٢	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	١٠٠ ٤٧	دولار
المجموع		**٣٠٠ ٨٩٣ ١**	**دولار**

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

(٢) A/58/6 (Sect.4).

المرفق

التقديرات الخاصة بدورات الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين والفريق العامل المفتوح باب العضوية، التي ستعقد في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]

	الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين (٢٠٠٥)	الفريق العامل المفتوح باب العضوية	المشاورات غير الرسمية	مجموع التقديرات
(أ) تكاليف خدمات المؤتمرات				
خدمات الاجتماعات	٦٨ ٩٠٠,٠	٤٣٧ ٧٠٠,٠	١١ ١٠٠,٠	٥١٧ ٧٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٥٦ ٨٠٠,٠	٢٥٥ ٤٠٠,٠	–	٣١٢ ٢٠٠
وثائق الدورة	٦٧ ٩٠٠,٠	٤٠٦ ٧٠٠,٠	–	٤٧٤ ٦٠٠
وثائق ما بعد الدورة	٦٩ ٥٠٠,٠	٨٢ ٩٠٠,٠	٨ ٧٠٠,٠	١٦١ ١٠٠
خدمات المؤتمرات الأخرى	٧ ٦٠٠,٠	٤٨ ١٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	٥٦ ٧٠٠
المجموع الفرعي (أ)	**٢٧٠ ٧٠٠,٠**	**١ ٢٣٠ ٨٠٠,٠**	**٢٠ ٨٠٠,٠**	**١ ٥٢٢ ٣٠٠**
(ب) التكاليف بخلاف خدمات المؤتمرات				
١٨ شهر عمل من المساعدة العامة المؤقتة في الرتبة ف-٣[ب]	١٨٩ ٥٠٠			١٨٩ ٥٠٠
١٢ شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)[ب]	٦٤ ٧٠٠			٦٤ ٧٠٠
تكاليف الخدمات المشتركة فيما يتصل بوظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٦٩ ٧٠٠			٦٩ ٧٠٠
المجموع الفرعي (ب)	**٣٢٣ ٩٠٠**			**٣٢٣ ٩٠٠**
المجموع الصافي				**١ ٨٤٦ ٢٠٠**
(ج) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		٤٧ ١٠٠		٤٧ ١٠٠
المجموع الكلي (إجمالي)				**١ ٨٩٣ ٣٠٠**

(أ) جميع الأرقام مقربة إلى أقرب ١٠٠ دولار.

(ب) سيضطلع شاغل الوظيفة أساسا بالأعمال المتصلة بتنظيم الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين والفريق العامل المفتوح باب العضوية وتقديم الخدمات لهما. وإضافة إلى ذلك قد يطلب إلى شاغل الوظيفة الاضطلاع بأعمال متصلة بالمشاورات المتعلقة بالسمسرة والأعمال التحضيرية للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض.